Civil Liability for Environmental Damage: The Problem of Proof and Compensation

M. Kafi Zghair Al-Badri*

College of Political Science / University of Nahrain*

dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

Abstract

Civil liability resulting from environmental damage faces more than one problem related to the civil liability pillar, such as the lack of the element of error or the lack of a causal relationship between the element of error and the element of damage, the nature of the element of environmental damage, the difficulty of in-kind compensation, the disproportion of monetary compensation with the size of the environmental damage, or the absence of the legal basis on which the right of the victim to obtain compensation is built is a harmful act according to the rules of civil liability under the civil law makes the actor responsible for the damages and risks for that It has become necessary to hold the responsibility of the perpetrator and to compensate the injured person, regardless of the natural or legal person, with appropriate compensation.

Keywords: Environmental damage, civil liability, civil law.

المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية إشكالية الاثبات والتعويض

م. كافي زغير البدري

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

الملخص

تواجه المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر البيئي اكثر من إشكالية متصلة باركان المسؤولية المدنية كانعدام توافر ركن الخطأ او عدم توفر العلاقة السببية بين ركن الخطأ وركن الضرر وطبيعة ركن الضرر البيئي وصعوبة التعويض العيني وعدم تناسب التعويض النقدي مع حجم الضرر البيئي او انتفاء الأساس القانوني الذي بني عليه حق المتضرر من الحصول على التعويض و ما يعد فعلا ضارا وفق قواعد المسؤولية المدنية في ظل القانون المدني يجعل الفاعل مسؤولا عن الاضرار والمخاطر لذلك بات من الضروري انعقاد مسؤولية الفاعل وجبر المضرور أيا كان شخصا طبيعيا او معنويا بالتعويض المناسب .

كلمات مفتاحية: الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، القانون المدني

مقدمة

بات من المسلم به لدى الدول والافراد أهمية موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وجبر الضرر الحاصل خاصة وان هذا التغير يشكل خطر يهدد الافراد والدول فتفرض المسؤولية المدنية الزام المدين بجبر الضرر الذي يترتب على اخلاله بالتزام يقع على عاتقه فاذا كان الاخلال نتيجة عمل غير مشروع كانت المسؤولية تقصيرية وعند تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الضرر البيئي نجد ان هذه القواعد قد لا تتوافق مع طبيعته لذلك لابد من تكييف القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لتتناسب مع التطور الحاصل فيما يتعلق بالأثر الناشئ على قيام المسؤولية او ما يتعلق باركان المسؤولية فلا توفر الأسس القانونية التي تقوم عليها النظرية العامة للمسؤولية حماية كافية وشاملة لكل الاضرار البيئية لأنها مقتصرة على حماية المصالح المتصلة بعنصر الملكية وان المسائل البيئية يختلف تكيفها وفقا لطبيعتها مما صعب الدور على قواعد المسؤولية المدنية استيعاب الاحكام الخاصة بالبيئة

أهمية البحث/ تتضح أهمية البحث في تحديد المسؤول عن الفعل الضار وتحديد الخطأ في الضرر البيئي وإمكانية اثباته خاصة وان المسؤولية المدنية في الضرر البيئي مرتبطة بحياة الافراد وظهور مشاكل ناجمة عنه لابد من بحثها وتنظيمها قانونا.

اهداف البحث / توضيح مفهوم المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية وتحليل إشكالية صعوبة اثبات الضرر البيئي واثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وما يواجه من معوقات واشكالية التعويض عن الضرر البيئي واقتراح حل قانوني لتطوير أنظمة التعويض

اشكالية البحث/ تبرز إشكالية البحث في مدى إمكانية تطبيق احكام المسؤولية المدنية على مسائل الضرر البيئي وما هي اهم الصعوبات التي تحول دون التعويض عن الضرر البيئي.

منهج البحث / المنهج المتبع هو المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضرر البيئي.

البحوث السابقة/ توجد العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الضرر البيئي نذكر بعضها:

١–ضمانات المسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي، د. منال بوروح، رام الله فلسطين، مجلد ٠١،العدد ٠٢ ، السنة ٢٠٢٣

٢– المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي / منير برابح /بحث منشور بمجلة افاق علمية مجلد ١٦،عدد٠٢، السنة ٢٠٢٤

خطة البحث/ تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة نبين فيها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول / إشكالية تطبيق المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

المطلب الأول/ الإشكالية المتعلقة بركن الخطأ

المطلب الثاني/ الإشكالية المتعلقة بركن الضرر

المطلب الثالث/ الإشكالية المتعلقة بركن العلاقة السببية

المبحث الثاني / اشكالية تعويض الاضرار البيئية واصلاحها

المطلب الأول/ إشكالية تحديد التعويض العيني عن الضرر البيئي

المطلب الثاني/ إشكالية تحديد التعويض النقدي عن الضرر البيئي

خاتمة

المبحث الأول/ إشكالية تطبيق المسؤولية المدنية على الضرر البيئي

يترتب على الفوضى البيئية تدهور النظام البيئي بمضي الزمن وهذا الضرر يرتب مسؤولية مدنية تقصيرية في دعوى الضرر البيئي بين المضرور المدعي والمدعى عليه أيا كان شركات صناعية او تجارية او احدى مؤسسات الدولة او فرد وهذه المسؤولية تقوم على أساس يختلف حسب اختلاف التشريعات القانونية فبعضها يقوم على الضرر وبعضها يقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.[1]

وتواجه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي عدة إشكاليات منها ما يتعلق بركن الخطأ ومنها ما يتعلق بركن الضرر ومنها ما يتعلق بركن العلاقة السببية وهذا ما سنبينه في المطالب الثلاث الاتية:

المطلب الأول / الإشكالية المتعلقة بركن الخطأ

من العسير في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي اثبات الخطأ ومرد ذلك خصوصية النشاط الخاص بالتلوث البيئي والذي يتعذر معه اثبات السبب المباشر في حصول الضرر وما يترتب عليه من دعوى

---

[1] Gerhard Wagner and Arvid Arntz, liability for climate damage under the German law of torts, no date, P. 3. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3792048 date of visit: 15/1/2025.

يُراد بالضرر البيئي الأذى الناشئ عن تلوث أحد عناصر البيئة، مما يترتب عليه انتهاك حقوق أو مصالح مشروعة للأفراد، تصيب سلامة أجسامهم، أموالهم، أو مشاعرهم، كما قد يؤثر سلبًا على الكائنات الحية أو العناصر غير الحية في البيئة. ولم تعرف اغلب التشريعات البيئية العربية مفهوم الضرر البيئي بوضوح ومنها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عدى قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ الخاص بحماية البيئة اليمنية عرف الضرر البيئي في المادة (٢) فقرة (١٠) حيث نص على ما يلي: " أ. هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة. ب. هو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة"

المطالبة بالتعويض [1] فتلوث المياه بالنفايات والتلوث الاشعاعي ينتج عنه اضرار بيئية على المدى البعيد فتشترك عوامل عدة في حصول الخطأ تتعلق بالنشاط الملوث بسبب خصائصه الفنية وطبيعته الخاصة و يصعب تحديد عدم مشروعية النشاط البيئي الضار فقد ينتج الضرر عن عمل مشروع ومسموح به وفق **التراخيص الإدارية والقانون المطبق في الدولة [2] فمع قيام الدولة بمشاريع تنمية مراعية فيها الحيطة والحذر ومتبعة المعايير البيئية والتراخيص الإدارية لممارسة نشاطها الا انه** قد ينجم عن عملها ضرر بيئي يؤثر على البيئة عموما وعلى الصحة خصوصا فلابد من اعتماد أساس اخر يصلح لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن نشاطها المسبب للضرر بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ من عدمه . وتختلف صور الخطأ باختلاف صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية فردا او دولة او شركة خاصة ، نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٣/ثانيا ((تكفل الدولة حماية البيئة ...)) على الحق في امتلاك بيئة نظيفة واقر التزام الدولة بحمايتها في المادة ١١٤ /ثالثا ((رسم السياسات البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث)) [3]فالدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على البيئة وعدم الاضرار بها واستغلال الموارد الطبيعية بما يخدم التنمية المستدامة وحفظ مصادر الطاقة المتجددة فمن حق كل شخص العيش في بيئة صحية ، فانتهاك هذا الواجب يمثل خطأ تقصيري يسوغ حق المدعي في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر وان وجود التشريع غير كافي لانتفاء مسؤولية الدولة بل عدم تنفيذها للتشريع واللوائح او عدم اعمالها في وضع وسائل مناسبة تجنب الضرر يمثل خطأ يعقد مسؤوليتها [4] ويثير ركن الخطأ أيضا صعوبة تحديد المسؤول عنه شخص او شركة فتقرر المسؤولية للبعض دون الاخر [5] تُواجه شركات النفط والغاز والكهرباء دعاوى مسؤولية مدنية نتيجة إسهامها في انبعاث غازات الاحتباس الحراري كما تساهم الأنشطة الزراعية، بما في ذلك تربية المواشي واستخدام الأسمدة، في إطلاق نسبة كبيرة من هذه الغازات و يؤدي تحويل الغابات إلى أراضٍ زراعية

---

[1] عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الاداري والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩ ص٥٥٢.

[2] مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة٢٠٠٩، ص١٩٧.

[3] نصت المادة ٩ من تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ((تلزم الجهة التي ترغب في انشاء نظام وحدات معالجة النفايات الصحية الخطرة ثانيا/ تطبيق معايير حماية البيئة من سلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الاضرار باي منها او بالمناطق السكنية المجاورة عند اختيار الموقع)) ونصت المادة ٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تتولى الجهات التخطيطية من الدولة العمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية ونص قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ في المادة ٢ ((يهدف الجهاز الى المساهمة في النهوض بالاقتصاد القومي وحماية الثروة القومية .. رابعا حماية المستهلكين والمنتجين وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة))

[4] محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١،ص ١٥٨، ١٥٩.

[5] Rupert F. Stuart- Smith, Friederike E. L. Otto and Thom Wetzer, previous reference, P. 5.

إلى تقليل قدرة الأرض على امتصاص الكربون، مما يزيد من استفحال ظاهرة الاحتباس الحراري. لذلك، تلتزم الدول والشركات بالحد من مستويات التلوث ضمن نسب محددة، مع التركيز على إدارة النمو السكاني وتغيير أنماط التغذية للحد من التأثيرات البيئية السلبية[١]، وتتعدد صور الخطأ اهمال خرق واجب الحيطة والحذر في الوقاية من الضرر البيئي ، انتهاك حقوق الانسان ومضار الجوار غير المألوفة[٢] ، وتنعقد مسؤولية الشركات عند خرقها للتشريع الوطني الخاص بحماية البيئة او ممارسة نشاطها دون ترخيص او أدى نشاطها لتلوث البيئة وترتب على ذلك ضرر أصاب الغير فهنا تلزم الشركة بالتعويض اما اذا قامت هذه الشركات بممارسة نشاطها وفق القانون والتصريح وترتب على نشاطها ضرر فهنا لا تنعقد المسؤولية ولا يمكن نسبة الخطأ لها حتى وان ساهم فعليا بالتلوث مثلها مثل شركات التبغ الا ان هذه الشركات تنعقد مسؤوليتها عن عدم افصاحها عن معلومات وبيانات تتعلق بأضرار نشاطها على البيئة حيث ان ذلك يؤدي الى افقار تمكين الدولة من وضع تدابير وقائية لمنع او الحد من الاثار الضارة لتلوث البيئة[٣]، من الناحية العملية الشركات والمنشئات الصناعية المسؤولة عن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون والمرخصة من الدولة يتضرر منها ، الأشخاص المقيمين على مسافة من موقع النشاط، الا انهم بمأمن من الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض لما تنعم به تلك المنشآت من غطاء قانوني يحميها و جاء في حكم للمجلس الدستوري الفرنسي عام ٢٠١٧ ((يتضح من احكام المادتين ١و٢ من الميثاق الدستوري للبيئة يقع على عاتق كل شخص التزام بالعناية في مواجهة الاعتداءات على البيئة التي يمكن ان تنشأ من نشاطه ويجوز للمشرع تحديد الشروط التي يمكن بواسطتها رفع دعوى المسؤولية على أساس مخالفة هذا الالتزام ومع ذلك لا يجوز للمشرع **في ممارسة هذا الاختصاص تقيد الحق في رفع دعوى المسؤولية بشروط تؤدي الى تضييق نطاقها**))

المطلب الثاني / الإشكالية المتعلقة بركن الضرر

قد ينشأ الضرر البيئي عن ممارسة نشاطات ملوثة للبيئة من قبل الافراد او الدولة او الطبيعة وقد يكون منشأه اهمال من قبل الافراد او الجهات الحكومية او كليهما وقد يكون عائدا الى فعل المضرور نفسه مما يجعل من الصعب تحديد الشخص المسؤول عن الضرر البيئي خاصة اذا تم النشاط بتظافر هذه العوامل منعقدة فيصعب معه تحديد نسبة احداث الضرر من قبل كل عامل حيث ترتبط عناصر البيئة مع بعضها مؤدية لهذه

[١] وذلك بتقليل استهلاك اللحوم الحمراء من الابقار حيث تسهم تربية الماشية في اطلاق غاز الميثان واكسيد النيتروز و اعتماد نظم غذائية مستدامة كالنظام النباتي او تقليل استهلاكها .

[٢]

[٢] Daniel Bodansky, International human rights and climate change, Georgia journal of international and comparative law, Volume 38, number 3, 2010, p. 518.

[٣] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

النتيجة فتلوث المياه والهواء والتربة والتي تضر الانسان والثروة الحيوانية والمزروعات [1] إضافة الى تراخي ظهور الضرر البيئي بمضي الزمن وتراكم العوامل المختلفة والمتفاعلة مما يصعب معه الجزم بحدوث الضرر [2] فالضرر البيئي قد يكون حالا او مستقبلا تظهر اثاره بعد حين كأضرار التلوث بالإشعاع النووي حيث تتراخى اثاره كما حصل مع اليابان في حادثة هيروشيما التي أدت الى الإصابة بتشوه بعد الولادة وعقم وسرطان وتلوث للتربة والمياه . لذلك فان عدم تحقق الضرر بصورة مباشرة يجعل من العسير تحديد مصدرها خاصة اذا ما انكشف الضرر بعد مرور فترة زمنية من احداث مصدره المباشر فتعدد مصادر الضرر يجعل من الصعب نسبة الضرر الى مسببه [3] تختلف طبيعة الضرر البيئي واشكاله القابلة للتعويض عن صور الضرر التقليدي فمن العسير تحديد عدم مشروعية الفعل المسبب لتلوث البيئة وفي الاغلب ينشأ الضرر من عدة مصادر مختلفة لذلك يصعب تحديد الشخص المسؤول واثبات العلاقة السببية التي قد تكون بفعل الدولة او احد مؤسساتها او الفرد بنشاطه الخاص وعمومية الضرر البيئي الذي يمس البيئة بكاملها وعالميته جغرافيا [4] ويلقي على عاتق المدعي المتضرر عبء اثبات العلاقة السببية والضرر التي قد يتعذر تحديدهما خاصة مع طول الاجل الذي قد تظهر فيه اثار ومضار التلوث البيئي نستنتج مما سبق عجز التشريع المحلي عن مواجهة العقبات التي تقف امام التقاضي عن المسؤولية البيئية وتعد الدعوى البيئية أداة أخلاقية ووقائية لحماية البيئة للأجيال الحالية والقادمة بالتزام الدولة والفرد بالتدابير الاحترازية والتعويض عن الضرر المستقبلي وان الضرر له صور مختلفة قد يكون بيئي مادي او شخصي او ادبي وقد يكون حادا كالعواصف [5]. تلوث البيئة يهدد حقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والتنمية والغذاء، ويؤثر على كل الاحياء على الكوكب [6] و الضرر المعنوي الناتج عن تلوث البيئة يتضمن الألم النفسي والحزن الناتج عن الأضرار

---

[1] د. مصطفى صالح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٣٠١و٣٠٢

[2] د. وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جويلية ٢٠٠٧، ص٣٥٨.

[3] د. عمار خليل المحيميد الدريس التر كاوي، مسؤولية الدولة عن إضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس دراسة مقارنة، ٢٠٠٧، ص٣٢٣.

[4] مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٢، ص٢٠٥و٢٠٦.

[5] د. هالة صلاح الحديثي، تعويض الاضرار البيئية التي يسببها شخص غير معلوم، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية الحقوق جامعة كربلاء، مجلد١، السنة الحادية عشر، ص١٠١و١٠٢.

[6] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة بتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغير المناخ، الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ٣٨، ٢٠٢٢، ص٢ و٨و٩ منشور على الرابط https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١.

الجسدية أو الممتلكات، وفقدان الاستمتاع بجمال البيئة النظيفة [1] وهناك تشريعات خاصة الزمت من يمارس نشاطا قد يكون ضارا بالبيئة بالتزامات قانونية هدفها حماية البيئة ومخالفتها يرتب المسؤولية [2] . فحماية البيئة التزام قانوني واخلاقي يترتب على مخالفته التعرض لجزاء قانوني فيحدد القانون ما يعد اعتداء مباشر او غير مباشر على البيئة كما يحدد وسائل قانونية لمراقبة أي نشاط قد يضر البيئة [3] . قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ إضافة الى لوائح تنفيذية تنظم عدة جوانب مرتبطة بحماية البيئة وتحسينها لمكافحة التلوث وتقييم المشاريع بيئيا. فكل ما تقوم به الشركات من أنشطة ضارة تؤدي الى تلوث المياه والهواء والتربة وانبعاث الغازات الدفيئة والنفايات السامة وغيرها تؤثر سلبا على حياة البشرية، فشركات الوقود الاحفوري وشركات الغاز والنفط التي تسبب ضررا بيئيا بفعل انبعاث الغازات الدفيئة مسؤولة وترفع عليها دعوى للمطالبة بالتعويض ويمكن تأسيس المسؤولية المدنية بناءا على مضار الجوار غير المألوفة فالجار الذي يلحق بجاره ضررا غير عادي مسببا له اذى او خسارة في حياته او صحته او ما يملك ملزم بتعويض الجار المضرور [4]. الا ان هذا الأساس من العسير تطبيقه عمليا مما يتعذر معه تحديد الجار المسؤول عن الحاق الضرر بجاره كما يمكن ان يكون مستغل المنشاة التي ينبعث منها الغازات الدفيئة لديه تصريح يرخص له القيام بهذا النشاط فهنا لم يخالف القانون فلا يمكن مساءلته عن الاضرار التي تسبب بها [5]، كما يمكن ان تنعقد المسؤولية على أساس عد هذا الفعل انتهاك لحقوق الانسان كما تنعقد المسؤولية نتيجة عدم اتخاذ الحيطة والحذر أي على أساس الإهمال من قبل الشركات والمشاريع فينبغي عليهم عدم الاضرار بالمجتمعات المجاورة والا اذا ثبت اهمالهم ترتبت المسؤولية وصار لزاما عليهم دفع التعويض عن الضرر ولا تتقرر المسؤولية عن النشاط العادي حتى وان ترتب عليه ضرر وسبب تلوث كتربية المواشي بل لابد ان يكون نشاطا غير عاديا وضارا فهذا السلوك غير المشروع يرتب المسؤولية .وان الدولة مسؤولة وفق قواعد المسؤولية و ملزمة بتعويض الاضرار التي لحقت الغير بفعل نشاطها فمن حق الافراد رفع دعوى التعويض تجاه الدولة فاذا لم تتخذ الدولة التدابير والاحتياطات اللازمة في نشاطاتها الصناعية والتجارية وسببت ضرر بيئي يحق للأفراد مقاضاتها بما يضمن حق الانسان في بيئة سليمة والزام الدولة باتباع سياسة وقائية وهذا ما اشارت له المادة ٤/ اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ بالزام الدول باتخاذ تدابير لحماية البيئة والصحة العامة والاقتصاد

---

[1] عطا سعد محمد حواس، شروط المسئولية عن أضرار التلوث، (نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٢، ص 94

[2] محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية، بدون ناشر ،٢٠٠٢، ص ٢٣و٢٤.

[3] نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الإضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٧، ص١٧.

[4] Feroze Duncan Gadekar Brailford, Foreseeable sea-level rise, and climate change causation: A discussion of tort law's role in providing relief and attributing liability for climate change-induced harms, Faculty of law, Victoria university of Wellington, 2021, p. 13.

[5] Daniel Bodansky, previous reference, p. 512, 513.

ويتمثل أساس مسؤولية الدولة في وظيفتها المتمثلة في درء الضرر او الحد من انتشاره او تناسخ حدوثه في حالة وقوعه بالفعل فعلى الدولة في هذه الحالة التزام باتخاذ تدابير وقائية والا انعقدت مسؤوليتها بالتعويض والمساهمة في تكلفة التكيف مع ما يترتب عليه من ضرر وهذه المسؤولية قائمة على مبدا المسؤولية المشتركة والملوث يدفع [1]. بتوفير فرص التكييف مع هذا الضرر والمحافظة على البيئة للأجيال القادمة.

المطلب الثالث / الإشكالية المتعلقة بركن العلاقة السببية

لابد من توافر العلاقة السببية بين ركن الخطأ من الافراد او الدولة وركن الضرر الذي يلحق بالبيئة والمتمثل بالتلوث بكل صوره الا انه من العسير اثبات هذه العلاقة السببية بين التلوث والضرر الايكولوجي الناتج عنها الذي أصاب الوسط الطبيعي [2] بسبب خصوصية الضرر غير المباشر وتسلسل الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي وهذا بدوره أيضا يصعب اثبات العلاقة السببية [3] لذلك نرى عدم اقدام القضاء في دعاوي الضرر البيئي على الحكم بالتعويض لهذه الاضرار فمثلا تسرب نفطي في البحر تسبب في ضرر مباشر للبيئة بتلوث المياه ونفوق الأسماك والضرر غير المباشر يبدأ اثاره بالتعاقب فتصيب الصيادين خسائر اقتصادية بموت الأسماك وتراجع السياحة وعزوف السياح عن زيارة الشواطئ بسبب تلوثها مما يؤدي الى تراجع الدخل المحلي وتراجع التنوع البيئي واصابة الأشخاص بمخاطر صحية نتيجة السباحة او تناول اسماك ملوثة فهذه الاضرار مجتمعة من يتحمل مسؤوليتها هل تسأل المنشاة او المصنع عنها ؟

الاضرار المادية تعوض ليسر اثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما امام القضاء اما الاضرار الأخرى قد يصعب اثباتها نتيجة تخلف اثبات العلاقة السببية.

ان وجود العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر يعد ركنا مهما لقيام المسؤولية وحصول المتضرر على التعويض فلابد ان يكون نشاط الشخص السبب في وقوع الضرر ونتيجة النشاط غير المشروع للمدعى عليه سواء كان عن اهمالا او عمدا فلابد من وجود علاقة سببية مباشرة بين اخلال الدولة او الفرد بالتزاماتهم وتدابيرهم الوقائية او تصاريحهم لضمان منع حدوث التلوث البيئي والضرر وان أثبات ذلك قد يشكل عائقا امام المدعي منها اثبات التلوث من قبل المدعى عليه و التي تصيب المدعي في مصلحته المشروعة فأثباتها بهذا الترابط قد يكون عسيرا وغالبا ما يدفع المدعي عليه بان نسبة الانبعاث ضئيلة غير كافية لأحداث الضرر للمدعي ولا يقبل اثبات العلاقة السببية العامة المستندة للإحصائيات والأدلة و إثبات العلاقة السببية في قضايا

---

[1] مبدأ الملوث يدفع مبدأ اقتصادي وقانوني بموجبه تلتزم الجهات المسببة للتلوث بتكاليف الأضرار البيئية الناشئة عن نشاطها يضمن هذا المبدأ تحمل الملوِّث المسؤولية المالية ومعالجة التلوث، وإصلاح الضرر البيئي. منير برابح، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بحث منشور بمجلة افاق علمية، مجلد ١٦،عدد٠٢، السنة ٢٠٢٤ ، ص٤٩٨

[2] د. وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص٢٥٩.

[3] M. Prieur, droit de l’environnement, three édition, Dalloz, 1996, P843.

التلوث البيئي يعد أمرًا شائكا، خاصة مع تعدد العوامل البشرية والطبيعية وصعوبة تحديد الزمان والمكان الدقيقين للضرر. يمتد تأثير التلوث لمسافات طويلة وقد يظهر بعد سنوات، مما يزيد من صعوبة إثبات المسؤولية.

يعتمد الفقه والقضاء العراقي على نظرية السبب المنتج، التي تشترط وجود سبب مباشر للضرر مع استبعاد العوامل الأخرى.

فنص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل في المادة ٢٠٤ ((التعويض يستحق إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار)) ونعتقد أن إثبات العلاقة السببية في المسؤولية البيئية يمكن أن يتم بالاكتفاء بالإسهام المعقول مع الأخذ بمعيار مرن يعتمد على العلاقة السببية المتوقعة او المحتملة كما نرى أهمية قبول القرينة الواقعية، لا سيما وأن النشاط البشري هو المسبب الرئيسي لتلوث البيئة.

المبحث الثاني/ إشكالية تعويض الاضرار البيئية واصلاحها

الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية هي التعويض سواء كانت شخصية او موضوعية والتعويض عينيا في الأصل و مؤخرا يتم التعويض من خلال صناديق خاصة مصادر تمويلها متنوعة خاصة او مشتركة تنشأ لهذا الغرض حصرا وللتعويض وظيفة أخرى هي جبر الضرر وردع الاخرين عن القيام بفعل مماثل فاذا تضررت دولة من حقها المطالبة بالتعويض النقدي عما أصابها من ضرر بيئي ويتحقق الردع بالزام المدعى عليه بدفع تعويض نقدي يحمله على اتخاذ تدابير وقائية لمنع حصول ضرر بالمستقبل بل قد يحمله ذلك الى تغير مصادره الى مصادر الطاقة النظيفة لأنها قد تصل الى حد الخسارة لمشروعه [1] ، فوفق القواعد العامة اما يكون التعويض نقدي او عيني والتعويض هنا في مجال المسؤولية البيئية هو تعويض عيني لا نقدي أي إعادة الحال لما كان عليه قبل حصول الضرر البيئي حيث من العسير تقدير الضرر البيئي نقدا إضافة الى مصلحة البيئة والمضرور في اصلاح الأثر الضار للبيئة وهذا ما اشارت له المادة ١٦ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الى الزام الدولة بمؤسساتها والافراد ممن يمارسون نشاطا يضر البيئة باتخاذ التدابير الوقائية بوقف او تقليل هذا الضرر فاذا سبب النشاط تلوثا يتجاوز النسبة المسموحة فان وزارة البيئة تخطر الجهة المختصة باتخاذ مجموعة إجراءات تصحيحية واذا لم يتم الاستجابة يحق لوزارة البيئة اصدار قرار بإيقاف النشاط المسبب للضرر كليا او جزئيا وفق المادة ١٩ من القانون الزمت مسبب الضرر بالبيئة بالتعويض وإزالة الضرر خلال فترة مناسبة وإعادة الحال لما كان عليه سابقا وقد اشارت المادة ٣٢ من

[1] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٥ ص.٧١

القانون لذلك[1] . وتكون صورة التعويض العيني بوقف النشاط في دعوى المسؤولية البيئية او تعويض نقدي لجبر ضرر التلوث البيئي كما يمكن الجمع بين التعويض العيني والنقدي في ان واحد اذا لم يكن كافي احداهما لجبر الضرر ويمتد التعويض ليشمل جبر الاضرار البيئية الحاصلة بسبب تغير المناخ فارتفاع الحرارة في المحيطات يؤدي لفناء الشعب المرجانية بالتالي يمثل اعتداء على التنوع الحيوي مما يمنح الحق لجمعيات حماية البيئة او الطبيعة اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض [2] ، ولأجل تلافي الصعوبات التي تواجه الحصول على التعويض من صعوبة تقدير الضرر او اثبات العلاقة السببية او تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر استحدثت وسيلة جديدة للحصول على التعويض بأنشاء صناديق مخصصة لهذا الغرض وأشارت المادة٢٦ من قانون تحسين وحماية البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ((يؤسس صندوق يسمى صندوق حماية البيئة يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق او من يخوله)) ويهدف هذا الصندوق الى تمويل الأنشطة البيئية ودعم جهود الدولة في حماية الثروات الطبيعية والتنمية المستدامة بأعداد الدراسات المناسبة للبرامج البيئية ومكافحة التلوث وفق الأولويات المحددة وتكون إيرادات الصندوق وفق المادة ٢٨ كما يأتي : ((أولا : المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة .ثانيا: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقا للقانون .ثالثا: التعويضات التي يتفق عليها او يحكم بها عن الاضرار التي تصيب البيئة .رابعا: مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقا للقانون . خامسا: الأجور التي يستوفيها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض.)) وحسنا فعل المشرع بتحديد إيرادات الصندوق واوجه انفاقه [3] كما اشارت المادة الخامسة من تعليمات صندوق

---

[1] نصت المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ((أولاً: يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي، أو إهماله، أو تقصيره، أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:

أ–درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.

ب– تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً.

ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.

رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

[2] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٠١.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون تحسين وحماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٣ الى اهداف الصندوق[١] . يتبين مما سبق من نصوص ان هدف الصندوق هو تمويل المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومكافحة التلوث ولم يحدد بوضوح تعويض المتضرر الا انه يفهم ضمنا ذلك .

ونقترح اعتماد نظام يجمع بين التأمين الإجباري على الجهات المسببة للمخاطر البيئية، وإنشاء صندوق خاص يُموّل من الغرامات البيئية لتعويض المتضررين في الحالات غير المشمولة بالتأمين أو عند تعذر تحديد المسؤول، بما يضمن استجابة فعالة وشاملة وربط التأمين بالتصريح او الترخيص لممارسة نشاطهم.[٢]

تثير الاضرار البيئية عدة إشكالات منها صعوبة تعويض ضرر التلوث البيئي المتلاحق وذلك لصعوبة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر او لانتفاء ركن الخطأ او انتفاء تحقق الضرر بذات الوقت وترتب اثاره بعد مضي مدة من الزمن فلا يحصل الضرر مرة واحدة انما متلاحق مما يجعل من الصعب تحديده او التنبأ به مستقبلا حتى مع التطور الحديث لذلك سنبين صعوبة الحكم بالتعويض العيني في المطلب الأول وصعوبة الحكم بالتعويض النقدي في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول /إشكالية الحكم بالتعويض العيني

يراد بالتعويض اصلاح الضرر الا ان طبيعة الضرر البيئي تجعل من العسير تطبيق القواعد العامة للتعويض فالضرر البيئي ضرر بعيد الأمد وقد لا تحدث كل اثاره حالا بل يحتاج الى وقت طويل مما يصعب معه ربط ركن الخطأ بعلاقة سببية بركن الضرر نتيجة تداخل عوامل مختلفة خلال هذه الفترة قد تؤدي لحصول الضرر واذا ثبت الضرر في المستقبل فان التعويض يصعب الحكم به مما يؤدي لاستحالة الحكم بالتنفيذ العيني لأننا

---

[١] نصت المادة الخامسة ((تكون أوجه الصرف من الصندوق وفقا للأهداف البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وعلى النحو الاتي: أولا: متطلبات إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع أصحابه عن إزالته والتلوث غير معلوم المصدر.

ثانيا: المساهمة في انشاء وإدارة المحميات وانشاء الاحزمة الخضراء وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر. ثالثا: توفير الاجهزة والمعدات لمعالجة الملوثات المختلفة قبل اطلاقها الى البيئة. رابعا: تمويل الدراسات الازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي. خامسا: مواجهة الكوارث البيئية. سادسا: دعم المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث. سابعا: تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة. ثامنا: دعم انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي. تاسعا: دعم حملات التوعية البيئية ...))

[٢] يراد به نظام قانوني يلزم المنشأة او أي جهة يؤثر نشاطها بيئيا بالحصول على تغطية تأمينية مسبقة ضامنة لتعويض المتضررين من نشاطها الضار بيئيا أيا كانت حالية او مستقبلية وهذا النظام متبع في الصين وفرنسا.

د. اشرف محمد إسماعيل ، التغطية التأمينية من مخاطر الاضرار البيئية دراسة مقارنة ، بحث مقدم لمؤتمر البيئة والقانون جامعة طنطا كلية الحقوق ٢٠١٨، منشور على الرابط https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%D9%84%D, تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥.

سنكون امام تعويض عن ضرر غير مباشر وبالتالي رفض القضاء الحكم بالتعويض للمتضرر لهذا السبب .[1] حيث يستحيل إعادة الحال الى ما كان عليه فالوسط البيئي الذي تلوث يتعذر اعادته لحالته الأولى قبل التلوث وان نظام إعادة الحال لما كان عليه من اهم الأنظمة القانونية المقررة بموجب قواعد القانون المدني والذي يعتبر أساس قانوني لها في الفروع القانونية الأخرى وبذلك تعد أساسا للقاضي ان يحكم استنادا لها بالتعويض العيني الا ان الملاحظ عدم وجود تطبيق قضائي مستقر لتطبيق ذلك في مجال حماية البيئة من التلوث [2]

ومن المبادئ الخاصة بحماية البيئة هي مبدأ الاستبدال والذي بمقتضاه يمكن استبدال نشاط مضر بالبيئة باخر اقل خطرا على البيئة وان كانت تكلفته مرتفعة ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الضرر البيئي الحاصل وذلك باستخدام افضل التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مناسبة وعلى كل من يمارس نشاط قد يمس البيئة مراعاة مصالح الغير قبل ممارسة النشاط حتى لا يسبب ضررا وان نظام إعادة الوسط البيئي لما كان عليه قبل التلوث يواجه العديد من الصعوبات منها خصوصية طبيعة الضرر البيئي واستحالة إعادة الوسط البيئي بعد تلوثه الى حالته الاصلية قبل التلوث مثاله الاضرار النووية المؤدية لانقراض بعض الحيوانات او القضاء على بعض النباتات النادرة إضافة الى صعوبة تحديد التعويض النقدي وتغطية التعويض للضرر البيئي لذلك كرس القانون النصوص القانونية الوقائية من التلوث البيئي مثل ما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٨) تُلزم الجهات التخطيطية في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث وتحسين البيئة ونصت المادة (١٤) منه على حظر تصريف المواد الملوثة في المياه الداخلية أو الإقليمية إلا ضمن الحدود المسموح بها وأشارت المادة (١٥) الى فرض قيودًا على انبعاث الغازات والدخان والملوثات الهوائية الأخرى وكذلك أشار قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ على أُلزام المصانع والمنشآت الصناعية باتباع المعايير البيئية للحد من التلوث فنصت المادة (٩/ ثانيا) منه على تحديد مواقع الصناعات خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن

---

[1] نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على " لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله ...."

[2] نصت المادة (١٨٦) الفقرة (١) على" إذا اتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة او تسبباً، يكون ضامناً، إذا كان احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى حدد المشرع العراقي في القانون المدني الشروط العامة للتعويض والمتمثلة بحصول ضرر ناجم عن فعل يتصف بالتعمد أو التعدي والذي تدور معه المسؤولية المدنية وإن المادة (٤٢٤) من مشروع القانون المدني العراقي اشارت الى " إذا تعذر معرفة المسؤول عن الضرر أو استحال الحصول على التعويض منه يكفل المجتمع متمثلاً بالدولة بدفع التعويض المناسب للمتضرر"، نستنتج من النص إن اساس المسئولية المدنية يتمثل بعنصر الضرر وهي مسئولية موضوعية.

كما يضم قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ (المعدل) مواد تتعلق بمكافحة التلوث البيئي وتأثيره على الصحة العامة إضافة الى التعليمات واللوائح البيئية الصادرة عن وزارة البيئة. هذه القوانين والتشريعات تهدف إلى الحد من التلوث البيئي وتعزيز الاستدامة البيئية في العراق.

إضافة لذلك فان انعدام المصلحة والصفة في إقامة الدعوى امام القضاء اكثر ما يواجه حماية البيئة من صعوبات خاصة وان البيئة ومواردها تعد من الملكية العامة حيث نصت المادة ٢/ خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على المراد بالبيئة : (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وحددت الفقرة سادسا من المادة (٣٢)عناصر البيئة بـــ: (الماء والهواء والتربة والكائنات الحية) وان التزام الدولة بجبر الضرر محل خلاف بين فقهاء القانون، فيذهب البعض الى أن مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين تستند إلى أساس قانوني فالتعويض يعد حقًا خالصًا للمضرور، خاصة في حالة تلوث البيئة. ويذهب البعض الاخر الى عد التزام الدولة بالتعويض التزامًا اجتماعيًا يقوم على مبادئ العدل والإنصاف والتكافل. وفي رأينا ترجيح للاتجاه الاول فالتعويض يعد جزءًا من حقوق المواطنين المقترنة بثروات بلادهم. وان إعادة الحال لما كان عليه إذا كان ممكنا يتطلب مبالغ ضخمة من العسير دفعها لذلك اغلب الاتفاقيات الدولية والقوانيين الوطنية اشترطت ان يكون ذلك بالقدر المعقول وان يكون ممكن تنفيذه باستخدام أفضل التقنيات وبتكلفة مقبولة اقتصاديا وان هذه الموازنة غير مفيدة للبيئة ذلك لأنها لا توفر حماية للبيئة من التلوث كما تبقي على الضرر البيئي [١]

المطلب الثاني/ إشكالية تحديد التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يحكم القاضي بالتعويض النقدي اذا لم يكن التعويض العيني كافيا او استحالة إعادة البيئة لحالتها الاصلية قبل التلوث وذلك لجبر الضرر البيئي ونص القانون المدني العراقي على التعويض في المادة ٢٠٤ " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " ، ونصت المادة ٢٠٧ " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع " ونصت المادة ٢٠٩/"١. **تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا ٢. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر إن تآمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض**". ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل

[١] نبيلة اسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص٩٧.

التعويض " ، ونصت المادة ٢٤٦ " ١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا ٢- على انه اذا كان في تنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما "

وان الحكم بالتعويض النقدي يواجه إشكالية تتعلق بتقديره لتغطية الضرر البيئي خاصة مع الأثر المستقبلي للضرر الذي قد يصيب الأجيال اللاحقة وقد يكون التعويض محددا من قبل المشرع او من قبل الخصوم فالقاضي هنا مقيد بما حدد له من مقدار وان اتجاه القضاء غالبا ما يتغاضى عن بعض الاضرار التي ليس لها قيمة تجارية وينحصر حكمهم على جبر الاضرار التي يتم تقديرها ماليا والأفضل اعتماد معيار بيولوجي بتقدير الضرر البيئي عن طريق احتساب سعر تطهير المياه القذرة مثلا وفق الفئات المستعملة لها ومقدار استهلاك المياه وحجم الملوثات [1] كما يمكن تقدير جزافي للمال بما يتناسب مع المصالح المتضررة وخصوصية التلوث البيئي[2]وقد ذهب اتجاه في القضاء الفرنسي الى الحكم بتعويض الضرر البيئي المستقبلي شرط ان يكون محقق الوقوع مع وقوع الضرر حين رفع دعوى التعويض . وهذا التوجه محمود لتعزيز حماية البيئة وحقوق المتضرر ونوصي بتبنيه في الأنظمة القانونية لما يعكسه من تطور في فهم المسؤولية المدنية إزاء الاضرار البيئية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات نبينها على النحو الاتي:

أولا: النتائج

١- يعتبر التلوث البيئي ظاهرة تهدد البشرية وتنتهك حقوق الانسان وتؤدي لأضرار جسيمة كالفيضانات والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي.

٢- دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لا تقتصر على الاضرار الحالية، بل تشمل المستقبلية والوشيكة الحدوث أيضا لذلك تعد صورة وقائية .

٣- اثار التلوث البيئي طويلة الأمد وعابرة للحدود الدولية ومتعددة الأسباب لذلك يواجه المدعي صعوبة اثبات العلاقة السببية وتحديد الضرر الناتج عنه .

٤- يواجه التشريع والفقه والقضاء معوقات تقف امام إمكانية تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية المدنية مما يستلزم استحداث أسس جديدة للمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية المسؤولية الموضوعية او نظرية تحمل التبعة التي

---

[1] د. وناس يحي، الاليات القانونية، المرجع السابق، ص ٢٦٩

[2] Mohammed KAHLOULA, La problématique juridique de la pollution atmosphérique d'origine industrielle, revue de droit de l'homme, N°: 06, 1944, p 36

ينعدم فيها الخطأ او يفترض وجوده ومؤخرا يتجه اغلب الفقه الى الاخذ بمبدأ الحيطة والحذر في مجال الاضرار البيئية او ما يسمى المسؤولية الوقائية.

٥- من الوسائل التكميلية للتعويض عن الضرر البيئي هي صناديق التعويض ونظم التأمين التي تعد من انجح الوسائل المساعدة للقاضي في الحكم عندما لا يكون التعويض متناسبا مع الضرر البيئي او عندما يواجه إشكاليات تحول دون الحكم به بسبب خصوصية طبيعة الضرر البيئي او انتفاء الصفة لطالب التعويض.

٦- التعويض عن اضرار التلوث البيئي اما يكون نقدا او عينا ويواجه الحصول على التعويض صعوبات تقدير الضرر وتحديد المسؤول عن الضرر واثبات العلاقة السببية الا ان الحصول على التعويض من خلال صناديق معدة لهذا الغرض تجنب المضرور عبء الاثبات والخسائر.

ثانيا: التوصيات

١- تدخل تشريعي بإضافة نصوص لقانون حماية وتحسين البيئة رقم٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بإلزام الحكومة بتعويض اضرار التلوث البيئي وإضافة النص التالي إلى قانون حماية البيئة العراقي " يحق لكل من لحقه ضرر نتيجة تلوث البيئة أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والمطالبة بتعويض الأضرار التي تعرض لها. وفي حال تعذر تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، تكون الدولة ملزمة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك."

٢- إثبات العلاقة السببية في المسؤولية البيئية بالاكتفاء بالإسهام المعقول مع الأخذ بمعيار مرن يعتمد على العلاقة السببية المتوقعة او المحتملة كما نرى أهمية قبول القرينة الواقعية، لا سيما وأن النشاط البشري هو المسبب الرئيسي لتلوث البيئة.

٣- اعتماد نظام مزدوج لتعويض الأضرار البيئية، يتمثل في فرض التأمين الإجباري على الجهات والمؤسسات التي قد ينتج عن أنشطتها ضرر بيئي وربطها بالحصول على ترخيص لممارسة نشاطها ، بما يؤمن تعويض المتضررين دون اللجوء الى إجراءات قضائية مطولة. وأُنشاء صندوق خاص لمداواة الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، يُموّل من إيرادات الغرامات المفروضة على المخالفات البيئية، ليكون رافداً إضافياً يستعمل في الحالات التي لا يتضمنها التأمين، أو عند تعذر تحديد المسؤول المباشر عن الضرر، وبذلك تتحقق استجابة مرنة وشاملة للضرر البيئي من خلال آليتين متكاملتين.

٤- الأخذ بالاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي، والذي يجيز الحكم بتعويض الضرر البيئي المستقبلي، شريطة أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، عند رفع دعوى التعويض، بما يضمن توفير حماية قانونية استباقية للبيئة ويكرّس مبدأ الوقاية في المسؤولية المدنية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- رسلان، نبيلة إسماعيل. المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- البيه، محسن عبد الحميد. المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. بدون ناشر، ٢٠٠٢.

• النهري، مجدي مدحت. مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٢.

• عبد اللطيف، محمد محمد. دعاوى المناخ. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

• حواس، عطا سعد محمد. شروط المسؤولية عن أضرار التلوث: نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل

• بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦.

• التركّاوي، عمار خليل المحيميد الدريس. مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

• جاد الرب، عبد الله. حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩.

• المنذري، مهنا بن صالح بن سعيد. المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث البيئي. رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

• هلال، مصطفى صالح الدين عبد السميع. المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

• يحيى، وناس. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يوليو ٢٠٠٧.

ثالثا: البحوث

• إسماعيل، أشرف محمد ، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية: دراسة مقارنة ،

بحث مقدم لمؤتمر البيئة والقانون، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

منشور على الرابط: https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%D9%84%D

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/٥.

• الحديثي، هالة صلاح ، تعويض الأضرار البيئية التي يسببها شخص غير معلوم،

بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، مجلد ١، السنة الحادية عشرة.

• برابح، منير. المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. بحث منشور في مجلة آفاق علمية، مجلد ١٦، عدد ٢، ٢٠٢٤.

رابعاً: القوانين

- تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم ١ لسنة ٢٠١٥
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
- قانون حماية البيئة اليمني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥
- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
- مشروع القانون المدني العراقي

رابعاً: المصادر الأجنبية

• Wagner, Gerhard, and Arvid Arntz. "Liability for Climate Damage under the German Law of Torts." No date.

• Bodansky, Daniel. "International Human Rights and Climate Change." Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 38, no. 3, 2010.

• Brailford, Feroze Duncan Gadekar. "Foreseeable Sea-Level Rise and Climate Change Causation: A Discussion of Tort Law's Role in Providing Relief and Attributing Liability for Climate Change-Induced Harms." Faculty of Law, Victoria University of Wellington, 2021.

• Prieur, M. Droit de environment. 3rd ed., Dalloz, 1996.

• Kahloula, Mohammed. "La Problématique Juridique de la Pollution Atmosphérique d'Origine Industrielle." Revue de Droit de l'Homme, no. 6, 1944.

خامساً: المواقع الإلكترونية

• مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. "أسئلة بتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ." الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ٣٨، ٢٠٢٢. https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf **تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٣.**

First: Books

• Abd El-Latif, Mohamed Mohamed. Climate Lawsuits. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2021.

• Al-Bayeh, Mohsen Abdel Hamid. Civil Liability for Environmental Damages. No Publisher, 2002.

• Hawas, Ata Saad Mohamed. Conditions of Liability for Pollution Damages: Polluting Neighbor's Activity – Environmental Pollution Damage – Causal Link Between Pollution Damage and Neighbor's Activity. Alexandria: New University House, 2012.

• Nahri, Magdy Medhat. State Liability for Environmental Pollution Damages. Mansoura: New Al-Jalaa Library, 2002.

• Raslan, Nabila Ismail. Civil Liability for Environmental Damages. Alexandria: New University House, 2007.

Second: Theses and Research Papers

• Abdel Rahman, Boufelja. "Civil Liability for Environmental Damages and the Role of Insurance." PhD Dissertation in Private Law, University of Abou Bekr Belkaid, Faculty of Law and Political Science, 2015–2016.

• Al-Hadithi, Hala Salah. "Compensation for Environmental Damages Caused by Unknown Persons." Published in Message of Rights Journal, Faculty of Law, University of Karbala, Vol. 1, Eleventh Year.

• Al-Mundhiri, Muhanna bin Saleh bin Said. Administrative Liability for Environmental Pollution Damages. Master's Thesis in Law, Faculty of Law, Cairo University, 2009.

• Barabah, Mounir. "Civil Liability for Environmental Damage." Published in Scientific Horizons Journal, Vol. 16, No. 2, 2024.

• Gad El-Rab, Abdullah. Environmental Protection from Pollution in Administrative Law and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. PhD

Dissertation in Law, Department of Public Law, Faculty of Law, Assiut University, 2009.

• Helal, Mostafa Salah El-Din Abdel-Sami. Administrative Responsibility of the State for Noise Pollution. PhD Dissertation in Public Law, Faculty of Law, Mansoura University, 2009.

• Ismail, Ashraf Mohamed. Insurance Coverage for Environmental Damage Risks: A Comparative Study. Paper presented at the Environment and Law Conference, Faculty of Law, Tanta University, 2018. Available at: https://law.tanta.edu.eg/files/conf5 (https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%D9%84 (Accessed: March 5, 2025).

• Tarkawi, Ammar Khalil Al-Muhaimid Al-Drees. "State Responsibility for Environmental Pollution Damages: A Comparative Study." PhD Dissertation in Law, Faculty of Law, Ain Shams University, 2007.

• Yahia, Ounas. Legal Mechanisms for Environmental Protection in Algeria. PhD Dissertation in Public Law, University of Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, July 2007.

Third: Laws

• Iraqi Civil Procedure Law No. 23 of 1971 (as amended).

• Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 (as amended).

• Iraqi Central Organization for Standardization and Quality Control Law No. 54 of 1979.

• Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

• Iraqi Health Public Law No. 89 of 1981 (as amended).

• Instructions for the Management of Healthcare Waste No. 1 of 2015.

• Iraqi Draft Civil Code.

• Yemeni Environmental Protection Law No. 26 of 1995.

Fourth: Foreign Sources

• Bodansky, Daniel. “International Human Rights and Climate Change.” Georgia Journal of International and Comparative Law, vol. 38, no. 3, 2010.

• Brailford, Feroze Duncan Gadekar. “Foreseeable Sea-Level Rise and Climate Change Causation: A Discussion of Tort Law’s Role in Providing Relief and Attributing Liability for Climate Change-Induced Harms.” Faculty of Law, Victoria University of Wellington, 2021.

• Kahloula, Mohammed. “La Problématique Juridique de la Pollution Atmosphérique d’Origine Industrielle.” Revue de Droit de l’Homme, no. 6, 1944.

• Prieur, Michel. Droit de l’environnement. 3rd ed., Dalloz, 1996.

• Wagner, Gerhard, and Arvid Arntz. “Liability for Climate Damage under the German Law of Torts.” No date.

Fifth: Online Sources

High Commissioner for Human Rights. “Frequently Asked Questions on Human Rights and Climate Change.” United Nations, Fact Sheet No. 38, 2022. https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-

(https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022- Accessed 3 March 2025 .